

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية

الفصل الأول - يضبط السجل الرسمي للأصناف النباتية في شكل جداول. ويتم ترتيب الأصناف النباتية المرسمة بالسجل حسب الأنواع والمجموعات.

ويحتوي هذا السجل على العناصر التالية :

1 - تعريف الصنف بذكر :

. عدد تسجيله،

. إسمه،

. موسم زرعه،

. وصف أهم خاصياته.

2 . اسم مستنبطه أو المسؤول عنه.

3 . تاريخ التسجيل.

4 . تاريخ إعادة التسجيل.

5 . تاريخ شطب التسجيل.

الباب الثاني

في إجراءات التسجيل الرسمي

للأصناف النباتية

الفصل 2 - يمكن أن ترسم بالسجل الرسمي للأصناف النباتية المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، كل الأصناف النباتية المتميزة والثابتة والمتجانسة وذات قيمة زراعية هامة.

الفصل 3 - ليكون الصنف قابلا للتسجيل الرسمي، يجب أن يكون مميزا وثابتا ومتجانسا بما فيه الكفاية. كما يجب أن يكون ذا قيمة زراعية هامة.

ويكون الصنف مميزا إذا كان عند طلب ترسيمه يتميز بوضوح بخاصية أو عدة خصائص تشكيلية أو فيزيولوجية هامة عن كل نوع آخر تم ترسيمه أو قبول ترسيمه بالسجل الرسمي.

ويكون ثابتا إذا بقي مطابقا لتعريف خصائصه الأساسية بعد إعادة إنتاجه أو إكثاره بصفة متكررة أو في نهاية كل دورة إذا حدد مستنبطه دورة معينة لإعادة إنتاجه أو إكثاره.

ويكون متجانسا بصفة كافية إذا كانت النباتات المكونة له، باعتبار نظام إنتاجها، متشابهة أو متماثلة وراثيا بالنسبة إلى مجموع المميزات المعتمدة في هذا الغرض وذلك بقطع النظر عن بعض الحالات الشاذة.

ويتمتع الصنف بقيمة زراعية و استعمال مرضي إذا أظهر بالنسبة إلى بقية الأصناف المرسمة تحسنا ملحوظا إما من حيث الزراعة أو استغلال المحصول أو استعمال منتجاته.

ويتعين أن يحمل الصنف تسمية تسمح بتسجيله بالسجل الرسمي. ويجب أن لا تؤدي هذه التسمية إلى الخلط بينها وبين تسمية صنف نباتي آخر من نفس النوع.

الفصل 4 - يتطلب التسجيل بالسجل الرسمي تقديم مطلب من طرف مستنبط الصنف أو مستنبطيه أو ماسكيه إلى السلطة المختصة. ويجب

أمر عدد 1282 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات التسجيل به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصلين 4 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بسجل رسمي وإعداد قوائم أنواع وأصناف النباتات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أن يشتمل هذا المطلب على وصف مفصل للصف وعلى بيان مفصل لشروط الحصول عليه أو مرفوقا بعينة من هذه الشتلات والمستنبطات التي يتم تحديد حجمها بترتيب فنية للتسجيل بالنسبة إلى كل مجموعة من الأنواع.

وتحتفظ السلطة المختصة بجزء من هذه العينة ويستعمل الباقي للتجارب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

ويتعين أن يكون لكل صف معروض مطلب خاص.

وتضبط الترتيب الفنية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 5 - يتم إجراء التجارب حسب الطرق المبينة بالترتيب الفنية للتسجيل بالنسبة إلى كل مجموعة من الأصناف المصادق عليها من طرف اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

وتجرى هذه التجارب خلال الزراعة وتشمل أساسا التركيبة الجينية للصف وثبوته وتجانسه وقيمه الزراعية ويجب أن تجرى التجارب المتعلقة بالقيمة الزراعية بعدة مناطق مختلفة من البلاد التونسية.

ويتم إبلاغ نتائج التجارب إلى مستنبت الصف أو ماسكه عند نهاية كل سنة تجريبية.

الفصل 6 - يتولى وزير الفلاحة بعد الاطلاع على تقرير السلطة المختصة وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية الإعلان عن ترسيم صف جديد بالسجل بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يبين فيه هوية المستنبت أو المسؤول عن الانتقاء بغرض المحافظة.

الفصل 7 - يتم إعداد ملف بالنسبة إلى كل صف مرسوم يتضمن وصفا للصف وخالصة واضحة لكل العناصر التي تم على أساسها الترسيم.

الفصل 8 - يمكن إيداع اسم الصف بعد ترسيمه بالسجل الرسمي وطبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالعلامات المسجلة للصنع والتجارة. لا يمس الترسيم بالسجل بأية صورة كانت ولو جزئيا من حق ملكية المستنبت.

الفصل 9 - يبقى ترسيم الصف صالحا لمدة تنتهي في آخر السنة العاشرة المدنية بعد تاريخ الترسيم.

ويمكن تجديد ترسيم الصف لفترات معينة بقرار من وزير الفلاحة وباقتراح من طرف اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية إذا ما بررت أهمية استعماله في الزراعة ذلك وكلما توفرت الشروط المتعلقة بالتمييز والتجانس والثبات. ويقدم مطلب التجديد قبل سنتين على الأقل من انتهاء مدة الترسيم.

الفصل 10 - يتم شطب الصف من السجل إذا ألغي ترسيمه قبل انتهاء مدة صلوحيته طبقا للشروط المبينة بالفصل 11 من هذا الأمر أو بانتهاء تلك المدة.

الفصل 11 - يتولى وزير الفلاحة باقتراح من اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية :

1) وضع حد لترسيم الصف إذا :

أ . أثبتت السلطة المختصة أن الصف لم يعد مميزا وثابتا ومتجانسا بصورة كافية وواضح جليا أنه دون نوع جديد يتمتع بنفس القدرات العامة.

ب . تقديم مستنبت أو مستنبتو الصف طلب في ذلك.

2) إلغاء الترسيم، إذا تم أثناء طلب الترسيم أو أثناء إجراء الفحص، تقديم إرشادات مزيفة أو مدلسة فيما يخص المعطيات التي يتوقف عليها الترسيم.

ويتم إبلاغ الطالب بأسباب وضع حد لترسيم الصف أو إلغائه.

الفصل 12 - ينبغي الإبقاء على الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي بتوخي الانتقاء لغرض المحافظة ويتعين أن يبقى بالامكان مراقبة الانتقاء وذلك بالاعتماد على المعطيات التي يوفرها المستنبت ويجب أن تشمل هذه المعطيات كل الأجيال التي سبقت البذور والشتلات الأساسية.

ويمكن طلب عينات من المستنبت قصد القيام بالتجارب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 13 - تخضع الأصناف الواردة من بلدان أجنبية لنفس الشروط المنطبقة على الأصناف الوطنية وذلك خاصة فيما يتعلق بطريقة الترسيم.

وينبغي أن يحمل هذا الصف المستورد بقدر الإمكان نفس التسمية الموجودة بالبلد المصدر وإلا فيتعين التنصيص على التسمية الأصلية بالسجل الرسمي.

الفصل 14 - يمكن لوزير الفلاحة إسناد معادلة ترسيم بالنسبة إلى سجل أجنبي إذا كانت شروط وطريقة الترسيم فيه هي نفسها الجاري بها العمل بالبلاد التونسية إلا فيما يتعلق بالقيمة الزراعية للأنواع المعدة للتسويق بالبلاد التونسية والتي تتطلب تجارب لمدة سنة على الأقل.

الفصل 15 - تراقب السلطة المختصة بانتظام الأصناف المرسمة وذلك فيما يخص المقاييس التي تم على أساسها الترسيم.

وفي حالة تغيير لخاصية أو عدة خاصيات ثانوية للصف يتم تغيير وصفه بالسجل تبعا لذلك.

الباب الثالث

في شروط تسجيل البذور والشتلات

المستنبتة حديثا بقائمة الإنتظار

الفصل 16 - يمكن أن ترسم بقائمة الانتظار المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه الأصناف الجديدة أو التي لها قيمة زراعية أو تكنولوجية هامة.

الفصل 17 - يتم الترسيم بمقرر من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وعلى ضوء تقرير فني تقدمه السلطة المختصة.

الفصل 18 - يعتبر الصف ذا قيمة زراعية أو تكنولوجية هامة إذا كان متميزا عن غيره من الأصناف المرسمة بالسجل ويمكن من الاستجابة لحاجيات ملحة لتحسين في الزراعة أو في استغلال الصابة أو استعمال منتجات منها. ويمكن تعويض تدني بعض الخاصيات بخاصيات أخرى أكثر ملاءمة.

الفصل 19 - يتم الترسيم بقائمة الانتظار على أساس نتائج التجارب المقارنة المجراة في بلدان أخرى لها نفس الظروف المناخية والتربة للبلاد التونسية. ويتم الترسيم على أساس التجارب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 20 - يبقى ترسيم الصف في قائمة الانتظار صالحا لمدة تنتهي بعد دورتين نباتيتين متتاليتين بالنسبة إلى الأنواع السنوية.

وتحدد اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية مدة الصلوحية بالنسبة إلى الأنواع الأخرى.

الفصل 21 - تنشر السلطة المختصة سنويا قائمة جميع الأصناف المرسمة بقائمة الانتظار والتي توضع على ذمة المستعملين.

ويتم التنصيب على تأقلم كل صنف مع الظروف المناخية والتربة وكذلك قيمته الزراعية والهدف من استعماله واسم طالب الترسيم.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفصل 22 - لا يمكن الاتجار في الأصناف والعشائر المتداولة في تاريخ صدور هذا الأمر إلا إذا كانت مرسمة بقائمة وقتية تضبطها السلطة المختصة.

ويكون الترسيم بالقائمة الوقتية صالحا لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 23 - يلغى الأمر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2000.

زين العابدين بن علي